عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر النعمن بن بشير في ابن له اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه والاستدلال به على نحو ما تقدم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعدلوا بين اولادكم **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين اولادكم في العطية فاني لو فضلت احدا على احد لفضلت النساء على الرجال وذلك على وجوب المساواة والعدل لانه اورده مورد الامر والامر يقتضي الوجوب ومذهب يحيى عليه ان التسوية بين الاولاد تعتبر فيها استحقاقهم الارث دون الاخوان وان ترك المساواة بين الاولاد يوجي الى وقوع الشحناء والبغضاء بينهم وبحمل المحمول على عقوق الاب ان كان من طبعه قلة الصبر والاجماع منعقد على ان الفضل فيه لا يجوز الرجوع فيها وكذلك الهبة اذا كانت لله تعالى ولصلة الرحم فانها تكون في معنى الصدقة **خبر** وعن علي عليه انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب فيها الا في ذي رحم محرم يدل على انه لا يجوز الرجوع فيما وهبه لذي الرحم المحرم من ولد او غيره الا انا خصصنا الهبة للولد الصغير في انه يجوز له الرجوع فيها بما روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبشير بن سعد فيما وهبه لولده النعمن ارجعه وفي بعضها ارددها والتقايل يوميد صغير لانه ولد بعد الهجرة باربعة عشر شهرا وكانت وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر من الهجرة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس لاحد ان يرجع في صدقته الا الوالد فيما اعطى ولده قال ع الله علم وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا في صحة الرجوع فيما اعطاه والده قال واما قولنا ذلك للنقض والنص لا يعقل عندنا والما يعقل ما ينبغي عليه فاما طلق الهبة فقد ورد الاثر بجواز الرجوع فيها وان كان مكروها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه وقد ثبت ان الرجوع غير محرم عليه وانما هو مستقذر ومكروه فلم يبق لخاصة الولد الا ما ذكرناه والا فلا فرق بين الولد وغيره ولم يجعل العلة الولاية فقط **خبر** وعن بطة ووس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد رواه عنه في الغلوم فدل ذلك على ما قلناه **خبر** وروي ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا فاثابه فابى فرجع فقال لقد هممت الا اثيب الا من قرشي او ذوشي **خبر** وروي ان اعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي فلما اثابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على ان الهبة تقتضي المكافاة وعليه يدل ما ذكرناه اولا عن علي عليه وعمن قولهم الواهب احق بهبته ما لم يثب فيها الا في ذي رحم محرم وهذا القول هو الذي خرجه ط لمذهب يحيى عليه وقد تم بالله الى ان المكافاة غير واجبة ووجه قوله تهادوا وتحابوا فلو كانت تقتضي المكافاة لم يحصل التحاب وبذلك عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم فالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام وتواصلوا وتباذلوا والاحتجاج به على نحو ما تقدم

باب العمرى والرقبى

العمرى والرقبى هما ان يقول الرجل لاخر اعمرتك داري هذه او غيرها او ارقبتك فايتهما قال هذا فيه واطلقه فهو هبة بذلك على ذلك **خبر** وهو ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العمرى جايزة لاهلها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب فهو سبيل الميراث ومعلوم ان المراد به فهو سبيل الموروث للمعمر له والمرقب له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى فهو للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث **خبر** وروى الهادي الى الحق علم يا سناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث قال الهادي الى الحق علم يريد بقوله وقعت فيه المواريث بقول المعطي لك ولعقبك فهذا هو الذي لا يرجع الى المعطي من الرقبى والعمرى وعالم يذكر فيه المعطي للمعطى عقبا والنا من فيه على شروطهم فاما اذا قيد بها فانهما لا يفيد ان النبي لمن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهو للذي يعطاها لمخبر ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرط انها تكون للذي اعطيها ولا ترجع الى المعطي بان تكون المعمر جعلها له ولعقبه فاذا انتفى الشرط وجب الا يثبت الحكم لان انتفاء من وزنه يخرجه عن كونه شرطا ويجعل وجوده وعدمه غير سوا وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل المنع من

Copyright © ... University